أثَرُ المكانِ في تَغَيُّرِ الأحَكام الشَّرعِية

الأستاذ المساعد الدكتور
ليث كريم حسن

Conclusions

The most important conclusions for this research are listed below:

1- Religious Rules are fixed and never changes unless in application as one event may has two judgments or more according to situation.

2- The fundamental Islamic laws and their general meanings are constants and only Means of application that can be changed.

3- Alternation can take place only with partial rules of transactions and some other logical rules.

4- Space and time are most important factors that affect the religious judgments; when they are changed, different needs and interests are changed too.

5- According to above the Islamic laws considered as the most flexible laws ever that are valid along all times and spaces.

6- Judicial judgments those who are changed with time and people ethics and are usually based on analogy; must be periodically upgraded to be more convenient to the developed people needs and interests.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، وبعونه ومدده يوفق عباده لما يحبه ويرضاه، وبشكرهم يزيدهم من فضله ورضاه، وبتوكلهم عليه يكون حسبهم وناصرهم، وبتقواهم يعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، فالحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.

وصلى الله على سيدنا محمد المُبيِّن لكتاب الله وفصل خطابه، ناظم حبل الحق بعد افتراقه صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، وعلى من سلك سبيلهم إلى يوم الدِّين من المتقين الأبرار.

أما بعد؛ فإنَّ من محاسن الشريعة الإسلامية ومن مزاياها المحمودة قدرتها على التكيف مع كل زمان ومكان، بما حققته الشريعة من توافق بَنّاء بين الثابت والمتغير، فكانت العلاقة بينهما علاقة متوازنة متسقة، فكل من طرفي العلاقة له مداه الصحيح وحجمه المُستحق، من دون إفراط أو تفريط.

والذي يستقرئ النصوص الشرعية يرى تضافرها حول قضية التيسير ورفع العنت والمشقة عن المكلفين قال تعالى: ﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ...﴾ (النساء: ٢٨)، وقال تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله ﷺ: (إنَّ هذا الدِّين يسر، ولن يشاد الدِّين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا)[1]؛ فكل هذه النصوص متظافرة على أنَّ مبنى هذه الشريعة على التيسير والتخفيف والرحمة بالمكلفين، ومن مظاهر ذلك تغيّر الفتوى بما يلائم ظروفهم وأحوالهم واختلاف أزمانهم وأماكنهم.

وقد يطغي طرف على طرف؛ بسبب سوء تقدير بعض القائمين على مهمة الإفتاء، أو بعض المتصدرين له، فيغلب الثابت فيما يستحق التغيير، فيقع في دائرة الغلو والإفراط بذريعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدّين يسر: ١/ ١٦، (٣٩).

التمسك بالثوابت، أو يغلب المتغير أو المتحول على الثابت بذريعة مواكبة العصر، فيقع في التهاون والتفريط.

ومما لا شك فيه أن هناك بعض العوامل المؤثرة في تكييف بعض الأحكام لتواكب المتغير، وإنما هذا التكييف يطال المتغيرات لا الثوابت، ولو ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لضاعت معالم الإسلام معلماً بعد معلم.

وليس يسر الإسلام ومرونته في مجاراة أهواء الناس وميولهم؛ إنما يسره في مرونة نصوصه وسهولة تكاليفه التي يستطيع القيام بها أي إنسان في أي زمان ومكان.

ومن المتغيرات التي تؤثر في الأحكام هو التغير المكاني، أو تبدل الحكم بتبدل المكان، فللمكان تأثيراته التي أقرها الإسلام وشريعته السمحة، والشواهد على ذلك كثيرة جدًا، منها على سبيل المثال لا الحصر: الصلاة في الأرض الموحلة، أو المغصوبة، أو النجسة، وغير ذلك، وحتى فضائل الأعمال تتأثر هي الأخرى بالمكان بشكل أو بآخر، فثواب الصلاة في المسجد الحرام ليست كثواب الصلاة في مسجد الحي، والوقوف بعرفة في يومه ليس كالوقوف في خارجها.

إن الانطلاق من هذه البديهيات يؤكد أن للمكان أثره في الأحكام الشرعية بعامة، وأثره في المتغيرات أوضح دلالة وأشد ظهوراً، ومن هذا المنطلق ومساهمةً في توضيح أثر المكان في الأحكام الشريعة، ولضمان تحقيق الموازنة بين الثابت والمتغير، كان هذا الموضوع الموسوم بـ(أثر المكان في تغير الأحكام الشرعية).

واشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المكان وتعريف تغير الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: موقف العلماء من أثر المكان.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر المكان في تغير الحكم الفقهي.

ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

وختاماً أسأل المولى تبارك وتعالى أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن يغفر لي ما أخطأت فيه أو قصّرت، إنّه سميعٌ مجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ..

المبحث الأول

تعريف المكان وتعريف تغير الأحكام الشرعية

هذا المبحث مخصص للتعريف بالمكان وبتغير الأحكام الشرعية في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: تعريف المكان**

إنَّ المكان هو موضع الحوادث والوقائع، ويؤثر في الحياة بشكل عام، وفي الأحكام الشرعية بشكل خاص، لذا من المناسب تعريف المكان في اللغة والاصطلاح.

١- المكان في اللغة:

المكان هو الموضع، وهو الحاوي للشيء، والجمع: أمكنة، وجمع الجمع: أماكن[١]، وهو اسم مكان من كان التامة، وجمعه أمكنة ومُكُن وأماكن[٢].

٢- المكان في الاصطلاح:

إن تعريف المكان يختلف بحسب العلوم والفنون التي تتناوله، فله عند المتكلمين دلالاته الخاصة التي تختلف عند الفلاسفة أو الفيزيائيين أو عند الأدباء مثلاً، وتعريف المكان في الاصطلاح الفقهي يتوافق مع التعريف الجغرافي له.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م: مادة (مكن) ٢/ ٩٨٣؛ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: مادة (مكن) ٧/ ٧١؛ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٧٧٣.

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، ط٢، ١٩٧١م: ٢/ ٥٤٤.

المكان: هو الموضع الحاوي للشيء[١].

المكان هو واحد من أهم المفاهيم في تخصصات العلوم الاجتماعية؛ لكونه أساساً من ناحية فهمنا للجغرافيا.

عرّف العديد من العلماء مصطلح المكان أبرزهم قاموس أكسفورد الإنجليزي بطريقتين[٢]:

الأولى: امتداد مستمر يُنظر إليه مع أو من دون إشارة إلى وجود كائنات داخله.

الثانية: الفاصل بين النقاط أو الأشياء التي يُنظر إليها على أنها ذات بعد واحد أو اثنين أو ثلاثة.

فالمكان برأي الباحث من حيث العموم: هو الموضع أو المحل الذي يحتوي الأشياء.

٣- المكان في القرآن الكريم:

وردت لفظة (مكان) بمختلف اشتقاقاتها في القرآن الكريم (٢٢) مرة[٣]، وقد ورد استخدامه على الحقيقة، كما ورد استخدامه على سبيل المجاز، وما يعنينا هنا هو الاستعمال الحقيقي فقد جاء على وَجْهَيْن:

أَحدهمَا: الْموضع، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ ...﴾[٤] أَي: على مواضعكم[٥].

وَالثَّانِي: الصَّنِيع. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿...أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ...﴾[٦]، أَي: صنيعاً[٧].

(١) متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، أحمد رضا (ت: ١٣٧٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م: ٥/ ٣٣٤.

(2) Oxford Dictionary Of English, p. 925.

(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع الشعب، مصر، ١٣٧٨هـ: ٦٧٢.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ١٣٥، سورة هود: من الآية ٩٣، ١٢١، سورة الزمر: من الآية ٣٩.

(٥) ينظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب، (غريب القرآن الكريم)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٠٣.

(٦) سورة يوسف: من الآية ٧٧.

(٧) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبد الرحمن بن علّي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٥٤٢.

٤- الألفاظ ذات الصلة:

يرتبط بالمكان عدد من الألفاظ ذات الصلة، وأبرز هذه الألفاظ التي تتعلق بمدلوله الفقهي أو الجغرافي هي:

أ- المحل:

المحل: هو البعد[١]، ويكون المحل الموضع الذي يحل به، ويكون مصدراً[٢].

وبهذا يختلف المحل عن المكان، فإن لم يحل به أحد فلا يسمى محلاً.

ب- الموضع:

وهو لفظ مرادف للمكان[٣].

والذي يبدو لي أن الفرق بينهما هو: أنَّ المكان قد يستخدم مجازاً للدلالة على الشأن، كقولنا: فلان ذو مكانة على خلاف الموضع.

فضلاً عن أن الموضع يطلق عند وضع الأشياء فيه[٤]، وإلا كان مكاناً.

كما أنَّ الموضع يطلق عادة على المكان المقيد أو المحدد بخلاف المكان، فقد يطلق على الشيء المفتوح غير المقيد، فالجبهة موضع السجود[٥]، ولا يقال الجبهة مكان السجود.

- **المطلب الثاني: تعريف تغير الأحكام الشرعية**

إنَّ تعريف تغير الحكم الشرعي بوصفه مركباً يقتضي تعريف مفرداته بإيجاز تماشياً مع

(١) ينظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام، جمال الدِّين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت: ٦٧٢هـ)، تح: سعد بن حمدان الغامدي، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٢/ ٥٩٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م: مادة (محل) ٣/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: مادة (وضع) ٣/ ١٢٩٩.

(٤) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (وضع) ٨/ ٣٩٦.

(٥) ينظر: الجراثيم، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تح: محمد جاسم الحميدي، قدم له الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، بلا تاريخ: ١/ ١٥٩.

محدودية حجم البحث:

١- التغير لغة:

التغير: تغير الشيء عن حاله إذا تحول، وغيره: جعله غير ما كان، وغيره: حوله وبدله، وتغايرت الأشياء: اختلفت[١].

فالتغير يعني: التحول، والتبدل، والاختلاف.

٢- التغير اصطلاحاً:

إنَّ التغيير بوصفه مصطلحاً إنسانياً يتأثر بالعلوم التي تتناوله، فالتغيير الجغرافي يختلف عن السياسي والاقتصادي مثلاً... الخ، والمراد به هنا المفهوم العام للتغيير، إذ إنَّ التغيير الذي تتناوله الأحكام الشرعية ليس خاصاً بمجال دون آخر.

فالتغيير الاجتماعي مثلاً يعني: " بذل الجهد البشري عبر عملية طويلة ومتدرجة يتم من خلالها صياغة مجتمع متكامل- كيان أمة- يبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع"[٢].

والتغيير من حيث العموم هو: «انتقال من وضع أو حالة معينة إلى وضع أو حالة أخرى ويحدث دائماً وبشكلٍ مستمر حيث يمثل مطلباً من متطلّبات البقاء والمحافظة على الوجود والاستمرارية بالنسبة للمنظمة»[٣].

وهو- أيضاً- عبارة عن ظاهرة التحول في التوازن بين الأنظمة المعقدة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وتكنولوجية والتي تُكوِّن أساسيات المجتمع[٤].

وعُرِّف التغيير- أيضًا- «ناتج الجهد البشري في محاولاته لإصلاح واقعه، وللتغلب على المشاكل والقيود التي تحد من إشباعه لاحتياجاته»[٥].

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (غير) ٥/ ٤٠؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م: مادة (غير) ١٣/ ٢٨٦.

(٢) قراءة في ركائز المشروع الحضاري الإسلامي، جمعة أمين عبد العزيز، الإسكندرية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٦٥.

(٣) المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١م: ٢٤٨.

(٤) ينظر: التطوير التنظيمي، عبد الله الطجم، دار النوابغ، الرياض، ١٩٩٥م: ٨.

(٥) إدارة التغيير، د. محسن أحمد الخضيري، دار الرضا للنشر، دمشق، ٢٠٠٣م: ١٦.

وعُرِّف أيضاً بأنه: موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صحيح[١].

والتغيير قد يكون «في الشكل أو النوعية أو الحالة»[٢].

وهو أمر واجب وحتمي وضروري من حيث أنه سنة كونية و»قانون اجتماعي مبني على الصراع... ويكون البقاء ووراثة الأرض للأصلح»[٣].

وهو «أمر واقع يشاهدها الإنسان المتأمل منذ نعومة أظفاره فيما يجري حوله من الأحداث، وهو من المُسَلَّمات التي لا يحتاج إلى إقامة البرهان عليها»[٤].

وكون التغيير «أمراً محتوماً، إذ لا يمكن لشيء أن يبقى على حاله من دون تغيير، إذ أنَّ أي منظمة يفرض المجتمع عليها التغيير سواء أكان أيديولوجياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً أم تكنولوجياً، وقد ينشأ من المسؤولين أو العاملين فيها، وذلك بوصفه وسيلةً للحفاظ على المنظمة وضمان بقائها في مجتمع متطور بشكلٍ مستمر»[٥].

٣- الحكم لغة:

الحكم: القضاء. وأصل معناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال: حكم الله، أي: قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته[٦].

---

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي، أكاديمية الشريعة بأمريكا، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ص٤٠.

(٢) تطور الفكر التنظيمي، د. علي السلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٥م: ٢٢٥.

(٣) نهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، محسن عبد الحميد، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٦م: ١٧.

(٤) المصدر نفسه: ١٧.

(٥) إدارة الإبداع والابتكار، رعد عدنان الصرن، دار الرضا للنشر، سورية، ٢٠٠٠م: ١/ ٨٩.

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م: ١/ ١٤٥؛ القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: مادة (الحكم) ١٠٩٥.

٤- الحكم اصطلاحاً:

يعرف الحكم اصطلاحاً ويقيد بالشرعي، تفريقاً له عن العقلي والعادي وغيرهما، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[١].

والأصوليون وإن اختلفوا في تعريفاتهم؛ فإنهم يجتمعون على شيء واحد وهو: كون الحكم عَلَماً على نفس خطاب الشارع الذي يطلب من المكلف فعل شيء أو كفه عنه أو يخيّره بينهما، ويجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحة أو فاسداً ونحو ذلك مما يدخل تحت خطاب الوضع[٢]. أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، فالحكم عندهم هو الأثر، أي: الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه[٣].

وينقسم الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام:

أ. الحكم التكليفي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً.

ب. الحكم الوضعي: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً على ما ذهب إليه الفقهاء (الحنفية) من التفرقة بين الفاسد والباطل.

ج. الحكم التخييري: وبه قال بعضهم، هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التخيير والإباحة[٤].

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١/ ١٣٠.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ١/ ١٩.

(٤) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علّي بن شعيب بن الدهان (ت: ٥٩٢هـ)، تح: الدكتور صالح ناصر صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٢/ ٣٨٧؛ المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/ ٨٩؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، عليّ بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦هـ)، تح: الدكتور علي عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م: ١/ ٢٧٦؛ روضة

٥- تعريف تغير الأحكام الشرعية:

هو رفع تطبيق الحكم لعدم مناسبته، لا رفع الحكم الأصلي المشروع، والحاصل أن للواقعة الواحدة ذات الأحوال المختلفة حكمين أو أحكاماً ثابتة، لكل حكم تطبيق في ظرفه الذي يختص به[١]. أو «هو تغير الوصف الشرعي للوقائع من حالته الأولى إلى حالة أخرى، لمؤثرات خارجية أثّرت عليه»[٢].

وما تجدر الإشارة إليه أنَّ العلماء لم يعدوا التغيير في الأحكام الشرعية من قبيل نقض الأحكام السابقة، وإنما هو من قبيل التوسع والاجتهاد، وفي هذا قال الإمام الغزالي: «إنَّ الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين، ولا يتناقض أن يحل لزيد ما يحرم على عمرو: مثل المنكوحة تحل للزوج وتحرم على الأجنبي، والميتة تحل للمضطر دون المختار، والصلاة تجب على الطاهر وتحرم على الحائض، وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد؛ فإذا تطرق التعدد والانفصال إلى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض حتى نقول: الصلاة في الدار المغصوبة حرام قربة في حالة واحدة لشخص واحد لكن من وجه دون وجه، فإذن اختلاف الأحوال ينفي التناقض... ولو قال الشارع: يحل ركوب البحر لمن غلب على ظنه السلامة، ويحرم على من غلب على ظنه الهلاك، فغلب على ظن الجبان الهلاك وعلى ظن الجسور السلامة، حرم على الجبان وحل للجسور

الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١/ ٩٨؛ شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م: ٦٧؛ التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١/ ١٨.

(١) ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إبطال المذهب المالكي، عبد السلام العسري، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٧ه-١٩٩٦م: ٢١٣.

(٢) أثر الظرف في تغيير الأحكام، خليل محمود نعراني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ١٠٨.

لاختلاف حالهما»[1].

فهذا التغيير ليس في أصل الخطاب الشرعي؛ لأن حكم الشرع من حيث العموم يكتسب صفة قطعية، قال البزدوي: «لأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل»[2].

وقال الشاطبي: ما أثبت سبباً فهو سببٌ أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجبٌ أبداً، أو مندوباً فمندوبٌ، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدّل، ولو فرض بقاء التّكليف إلى غير نهاية، لكانت أحكامها كذلك»[3].

من هذا يتبين أنَّ التغيّر لا يطال النص الشرعي، وإنما يكون في وصفه، أو بالاستدلال بنص آخر، ولو طرأ التغيير على الحكم الشرعي، فسيكون هذا سبباً في تغير التشريع وتبديله، وهذا ما يعين وضع التشريع الإسلامي على أول بداية التحريف والتعطيل، وإنما التغيير هو في التكيّف مع المستجدات بحسب ما يقتضيه مناط الحكم الأصلي.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يعد تغيير الأحكام نسخاً؟

قال الشاطبي: «القواعد الكلّيّة من الضّروريّات والحاجيّات والتّحسينيّات لم يقع فيها نسخ، وإنّما وقع النّسخ في أمور جزئيّة بدليل الاستقراء، فإنَّ كلّ ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابتٌ... بل زعم الأصوليّون أنَّ الضروريات مراعاة في كلّ ملَّة وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كلّ ملّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيّات والتّحسينيّات، وقد قال اللهّ تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾[4]»[5].

---

(١) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١/ ٣٥٥.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علّي بن محمد بن الحسين (ت: ٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ: ٢٦١.

(٣) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١/ ١٠٩-١١٠.

(٤) سورة الشورى: من الآية ١٣.

(٥) الموافقات: ٣/ ٣٦٥.

فالجواب الذي لا يقبل الشك أنَّ تغيّر الأحكام ليس من النسخ في شيء؛ لأنه لا يملك أي أحد الحق في نسخ شيء من الشريعة، فالنسخ تشريع إلهي، وقد انتهى بموت الشارع (J)؛ ولكن قد يكون للواقعة الواحدة أكثر من حكم، ولكل حكم تطبيق في ظرفه الذي جدّ فيه، وهذا ليس من النسخ؛ لأن رفع الحكم أبدي والمنسوخ لا يعمل به إطلاقًا[١].

وفي هذا قال الشاطبي: إنَّ «تخلّف آحاد الجزئيّات عن مقتضى الكلّيّ إن كان لغير عارض، فلا يصحّ شرعًا، وإن كان لعارض، فذلك راجعٌ إلى المحافظة على ذلك الكلّيّ من جهة أخرى، أو على كلّيّ آخر، فالأوّل يكون قادحاً تخلّفه في الكلّيّ، والثّاني لا يكون تخلّفه قادحاً»[٢].

فالتغير في الأحكام من حيث الحقيقة هو تغير ظاهري، وهو يتوافق مع قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[٣]، مثال ذلك حملهم مخالفة الإمام أبي يوسف للإمام أبي حنيفة (رحمهما الله) على أنها اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[٤].

وعلى هذا فتغير الحكم التكليفي يكون بتغير حكمه بوصفه واجباً ليصير مباحاً أو حراماً أو مندوباً، أو حراماً ليصير واجباً أو مباحاً، بسبب طرو مؤثرات خارجية الزمانية أو المكانية... الخ، أي طرو قرائن جديدة تحتف بالحكم ما يجعل تطبيقه على الهيئة السابقة لا يؤدي إلى المقصد الذي لأجله شُرّع الحكم[٥]؛ «فإنَّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»[٦].

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٣١٦؛ تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٧-٢٨.

(٢) الموافقات: ٢/ ٩٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تح: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ: ٢٠.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علّي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٣/ ١٨٥.

(٥) ينظر: أثر الظرف في تغيير الأحكام: ١٠٨.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م:

المبحث الثاني

موقف العلماء من أثر المكان

هذا المبحث مخصص لبيان موقف العلماء من أثر المكان في تغير الأحكام الشرعية، وقد اشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: الثابت والمتغير وأثره في تغير المكان**

إنَّ تغير الحكم الشرعي ليس نسخاً، وليس الإتيان بحكم شرعي غير مسبوق، وإنما هو تكيّف مع المستجدات بحسب ما يقتضيه مناط الحكم الأصلي؛ فإن كانت القاعدة تنص على أنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، فإنَّ عدم الإنكار بتغير المكان لا يخرج عن هذا الإطار أيضًا، وهذا هو الحكم الذي اعتمده الأصوليون المتقدمون منهم والمتأخرون، بالضوابط السابقة نفسها المبينة في المبحث السابق.

وهذه الكليّات والمقاصد ثابتة من حيث التطبيق على الوقائع أيضًا، «لأنّها قيامٌ بمصالح عامّة مطلقة، لا تختصّ بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت»[1].

إنَّ الذي يتغيَّر من الأحكام الشرعية هو وسائل التطبيق لاختلاف الزمان والمكان والأوضاع؛ فإنَّ الحكم الشرعي لم يتغيَّر، وإنما تَغيَّرت وسيلة تطبيقه، أو كيفيتها أو أسلوبها[2]، أو هو تغير في إلحاق الفرع بالأصل والجزء بالكل[3].

٤/ ١٥٧.

(١) الموافقات: ٢/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: الخصائص العامة للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م: ٢١٦-٢١٧، الاجتهاد- النص- الواقع- المصلحة، الدكتور أحمد الريسوني، ومحمد جمال باروت، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١٦٠.

(٣) ينظر: الثبات والتطور في التشريع الإسلامي، هدى جميل عمر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٥٤.

أما الكليات أو المقاصد العامة، والقواعد الكليّة، والأحكام التعبدية فهي من الثوابت التي لا تقبل التغير عند عامّة العلماء؛ والتغيير إنما يدخل في كثير من الأحيان الأحكام الجزئيّة من المعاملات والأحكام التي أدركت حكمتها؛ لأنَّ المقصود من هذه الأحكام تنظيم حياة الناس وأحوالهم وتحقيق المصالح والمنافع البشرية ودفع أنواع المضار والمفاسد وألوان الأذى والشر؛ فالأصل فيها أنَّها معقولة المعنى، ويدرك العقل أكثر أسرارها، لذلك من الممكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان في بعض الحالات(١).

والأمثلة على هذه المقاصد أو القواعد الكلية كثيرة، مثل وجوب التراضي في العقود، ومنع الضرر، ومنع الغرر والتزام الإنسان بعقده، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره؛ فهذه مقاصد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان؛ ولكن وسائل تحقيقها أو سبل تطبيقها قد تتغيّر، فحماية الحقوق المالية يمكن تحققها بوساطة المحاكم اليوم، أو تشريع القوانين الوضعية التي تضمن آليات العمل، أو العمل بأسلوب محكمة الجماعة وتعدد درجاتها للاحتياط، بحسب المصلحة الزمنية التي تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم(٢).

مع إقرار العلماء بتنويع الأحكام، بين الثبات والتحول، إلا أنهم اختلفوا في التفريق بينهما، وفيما يأتي إيجاز بهذه الأقوال:

القول الأول: إنَّ ضابط التفريق بين الثابت والمتغير هو ورود النص من عدمه، فالأحكام التي وردت بها نصوص الكتاب أو السنة، فهي أحكام ثابتة لا تقبل التغير والتبدل، سواء أكانت هذه النصوص قطعيّة أم ظنّية، أما الأحكام التي تقبل التغير بتغير الظروف فهي الأحكام الاجتهادية المبنيّة على الأعراف و المعللة بالمصالح، فتتغير بتغيرها(٣).

(١) ينظر: الموافقات: ١/ ٤٤٠، ٢/ ٥٢٠؛ تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية: ٢١٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٤٩. ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١٠، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م: ١/ ٩٤٢.

(٣) ينظر: الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة، بلا دار، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م: ١/ ٥٦٠؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف،

- **فالأحكام نوعان:**

النوع الأول: «حكم لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه».

والنوع الثاني: «ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإنَّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[1].

فالأحكام التي وردت فيها النصوص ثابتة لا تتغير بتغير الأحوال والظروف سواء أكانت عبادات أم معاملات، كليات أم جزئيات[2]؛ لأنه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ)[3].

أما عند عدم ورود نص؛ فإنَّ الحكم الشرعي قد يتغير تبعاً لتغير مستنده، فالأحكام الشرعية المتصلة بمعاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم جاءت لتحقق مصالح معينة، وهذه المصالح تتغير في كثير من الأحيان بسبب تغير الزمان أو المكان، وحينئذ ينبغي أن تتغير تلك الأحكام إذا تغيرت مصالحها[4].

القول الثاني: إنَّ المعتبر في التفريق بين الثابت والمتغير هو دلالة النص، فالنصوص القطعية ثابتة لا تقبل التغير والتبدل، بخلاف النصوص الظنية، وإلى هذا ذهب جمهرة كبيرة من الأصوليين[5].

الرياض، السعودية، بلا تاريخ: ١/ ٣٣٠-٣٣٣؛ تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية: ٤١؛ الاقتضاء التبعي وأثره في تغير الحكم الشرعي، دعاء كيان أحمد حازم، كلية العلوم الإسلامية- الجامعة العراقية، بغداد، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م: ٥٦.

(١) إغاثة اللهفان: ١/ ٣٣٠-٣٣٣.

(٢) ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية: ٤١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: ١٧.

(٤) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٤٠٨.

(٥) ينظر: المستصفى: ١/ ٣٤٨؛ المحصول: ٦/ ٢٧؛ كشف الأسرار: ٤/ ١٤؛ التقرير والتحبير: ٣/ ٢٩١.

فالذي يتغير: «هو دائرة الظنّيات والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف، وتقبل التغيّر بتغيّر المكان والزمان والحال»[١].

وعلى هذا فمعنى قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[٢]: أي لا مجال للاجتهاد في ثبوت ودلالة ما كان قاطعاً في دلالته وثبوته[٣].

وقد منع الظاهرية الاجتهاد عند ورود أي نص، وفي هذا يقول ابن حزم: «أنَّ رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدِّين، وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأنَّ دينه هذا لازم لكل حي ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأنَّ ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى، وكذلك إن جاء نص بوجوب حكم في زمان ما أو في مكان أو في حال ما، وبين لنا ذلك في النص وجب ألا يتعدى النص فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك الحال»[٤].

إنَّ العوامل المؤثرة في تغيير الحكم الشرعي ليست محصورة في عدد معين، فقد بلغ عددها عند بعضهم عَشَرة عوامل، هي: الزمان، والمكان، والحال، والعرف، والمعلومات، والحاجات، والقدرات، وعموم البلوى، وتغير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتغير الرأي[٥].

(١) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، الدكتور يوسف القرضاوي، مجلة قضايا الأمة، العدد ١، إصدار الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٢١-٢٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: ١٧.

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٣٨٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علّي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ: ٥/ ٥.

(٥) ينظر: موجبات تغير الفتوى: ٣٩-٤٠.

وعند آخرين خمسة عوامل: هي الأزمنة والأمكنة والأحوال والنّيّات والعوائد[1].

- **المطلب الثاني: أثر الاجتهاد في تغير الأحكام بسبب المكان**

إنَّ البت بحكم أثر المكان في تغير الأحكام الشرعية، إنما يتحقق بالاجتهاد العلمي، أي: الذي تتوافر فيه الصفات المطلوبة والشروط المناسبة التي تواطئ عليها العلماء؛ فالمجتهد «ناظر في المآلات قبل الجواب عن السّؤالات»[2].

وهذا يقتضي معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص؛ لكي يتمكن المجتهد من تقدير مآلات الأفعال والآثار المترتبة عليها[3].

أما النقول المجردة من نصوص المذاهب من دون مراعاة للزمان الذي قيلت فيه، والظرف والمكان الذي عاش النص معه، وإنزالها على واقع اليوم من غير مراعاة للفوارق؛ فإنه يحدث خللاً كبيراً في تطبيق الشريعة، ولا يعني هذا إهمال ذلك النتاج الفقهي، وتركه مجرداً عن واقعه إنما يعني لزوم الاجتهاد المنسجم مع البيئة والواقع[4].

ومما لا شك فيه أنَّ الخطاب القرآني التشريعي لم يكن واحداً في مكة والمدينة، وذلك مراعاة للواقع الظرفي المتمثل بالزمان والمكان والحال، ففي مكة كان المسلمون قريبي عهد بجاهلية، وهم في حالة ضعف وبلا دولة؛ فاقتضى ذلك اختلاف الخطاب والتكاليف المنوطة بالمسلمين؛ لأنَّ تنزل الأحكام واكتمال صورتها التشريعية مرحليًا، كان لمعالجة الواقع تدريجيًا، وهو إشارة إلى المجتهدين بمراعاة الواقع إبان الاجتهاد، عن طريق مراعاة الظروف والاعتبارات المحتفّة بالوقائع، والتي لها نصيب في بناء الحكم الشرعي[5].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ١١.

(٢) الموافقات: ٥/ ٢٣٣.

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣٨٣.

(٤) ينظر: فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، أحمد مرعي المعماري، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٥: ٥٦٠؛ الاقتضاء التبعي: ١٠٣.

(٥) ينظر: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٤٣-٤٧.

لذا فمعظم نصوص القرآن الكريم جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامّة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات إلا في الثوابت التي لا تتأثر بعوامل الزمان والمكان: كشؤون العبادات ونحوها، أما فيما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، فقد كانت فيه النصوص غالباً عامة ومرنة، لئلا يضيّق الشارع على الناس؛ إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر من دون عصر.

ومن ذلك: قواعد رفع الحرج وإباحة المُحَرَّم عند الضرورة[1].

ومن ذلك أيضاً مبدأ الشورى الذي جعله الله من صفات المجتمع المسلم؛

إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[2]، فالآية لم تتعرض إلى كيفية تطبيق الشورى أو صورتها؛ لأنَّ لكل زمن أسلوبه ولكل واقعة ظرفها، والتزام شكل واحد جامد للشورى فيه عنت وتضييق، والله يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر[3].

وهذا ما أكسب الشريعة واقعية ومرونة في التكيف مع مختلف الأحوال والظروف المتطورة بتطور المجتمعات.

هذا وقد دلّت سُنَّة الرسول ﷺ على مراعاة الخصوصيات المحتفّة بالوقائع المختلفة، وتبدّل الحكم الشرعي تبعاً لها، وفي هذا دلالة على تنزيل هذه الأحاديث على محالها المناسبة وفي أوقاتها المناسبة بحسب فرض الوقت، وبحسب ظروف الشخص ومؤهلاته[4].

إنَّ المكان، كما هو شأن الزمان لا يسبب تغير الأحكام بذاته، بل لما يتضمنه من أسباب مؤثرة في ذلك، وهذه الأسباب الطارئة قد تستوجب استثناء جزئيّة معيّنة من الحكم العام تحقيقاً لمصلحة، أو قد تقتضي إيقاف تنفيذ الحكم العام أو الخاص عند طرو مفسدة بسبب تغير

(١) ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية: ١٣٣-١٣٤؛ عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د.يوسف القرضاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٢م: ٤٠.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٣) ينظر: عوامل السعة والمرونة: ٤١.

(٤) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لتقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، بلا تاريخ: ١/ ١٦٣؛ فقه التنزيل: ٥٧؛ الاقتضاء التبعي: ١١٢.

الزمان أو المكان أو الحال[1].

وتغير الحكم قد يكون على سبيل الاستثناء من الحكم العام رعايةً للمصلحة أو للضرورة أو للحاجة، أو يكون عن طريق إيقاف تنفيذ الحكم بُرهَة من الزمن عند فوات مصلحته أو ترتب مفسدة مساوية لها أو تزيد عليها بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال أو اقتضاء السياسة ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه عندما انتشرت المجاعة في جزيرة العرب في عام الرَّمَادة[2]، وغدا الناس في أزمة شديدة، فأدرك عمر رضي الله عنه خطورة الموقف فلم يقم حد السرقة؛ لما اضطر الناس إلى أخذ مال الغير للمجاعة التي حلَّت بهم تحقيقاً لمقصد الشارع العام في رفع الحرج عند الضرورات التي تبيح المحظورات؛ فجعل من المجاعة العامة بالناس قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق مع أنّ حد السرقة وارد بالنص[3]، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لما رأى عزة الإسلام، وأنَّ مقصود الشارع قد تحقق؛ لأنَّ تشريعه إنما كان لقلة عَدد المسلمين وعُددهم، فلما زالت منعها[4]، ومنع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من الزواج بالكتابيات مع أنَّ النص وارد بإباحتهن وذلك لتحقيق مقصد الشارع في إعفاف نساء المسلمين وسد ذريعة نكاح المومسات[5].

(١) ينظر: تعليل الأحكام: ٣٧٠؛ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٩.

(٢) الرَّمَادة: عام مسغبة هلك الناس فيها جوعاً، والرمادة: الهلكة، وقيل: سميت بذلك لأنَّ الأرض صارت من القحط كالرماد. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن آدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق بن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ٣/ ١٥٢.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٢هـ: ٦/ ٦٥؛ معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا ط٢، ١٩٩١م: ١٠٤؛ الاجتهاد ومقتضيات العصر، محمد هشام الأيوبي، دار الفكر، عمان، بلا تاريخ: ٢٢٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه: ٧/ ٣٢، (١٣١٨٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار: ٧/ ٢٨٠، (١٣٩٨٤).

وقضى الإمام علي رضي الله عنه بتضمين الصُنَّاع بعد أن كانت أيديهم أيدي أمانة، وقال (لا يصلح الناس إلا ذلك)[1].

ومنها القيام بالواجبات الدِّينية التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها كالإمامة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن وغيرها؛ بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً؛ لأنه واجب شرعي، ولورود النهي عن ذلك في قول النبي ﷺ: «أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به»[2].

وعهد رسول الله ﷺ إلى عثمان بن أبي العاص «أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[3]. غير أنَّ المتأخرين من الفقهاء لاحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات وانقطاع الجرايات من بيت المال عن العلماء؛ مما اضطرهم إلى الكسب حتى أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلا بأجر، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليها حرصاً على تعليم القرآن ونشر العلم وإقامة الشعائر الدِّينية بين الناس[4].

وقبول شهادة الأمثل فالأمثل، فالأصل في الشهادة أن يكون الشهود عدولاً أي: ثقات، وهم المحافظون على الواجبات الدِّينية المعروفون بالصدق والأمانة، غير أنَّ المتأخرين من الفقهاء لحظوا صعوبة تحقق هذه الشروط في الناس الذين يتقدمون للشهادة لفساد أخلاق الناس وخراب الذمم وضعف الوازع الدِّيني في زماننا، فإذا تطلَّب القضاة دائماً العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات؛ لذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم أي: الأحسن حالاً بين الموجودين ولو كان في ذاته غير كامل العدالة بحدها الشرعي، وكذلك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في القصار والصباغ وغيره: ٤/ ٣٦٠، (٢١٠٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء: ٦/ ٢٠٢، (١١٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٤٢٨، (١٥٥٧٤)، وابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى: ٢/ ٤٠٠، (٧٨٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً: ١/ ٤٠٩، (٢٠٩)، وقال الترمذي حديث حسن، وابن ماجة في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان: ١/ ٢٣٦، (٧١٤).

(٤) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا: ٢/ ٩٣٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ١/ ٣٥٨.

جوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم إذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان[1].

ووجوب تسجيل النكاح وتوثيقه لدى المحاكم وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس وأحوالهم وتطور أساليب حياتهم حفظاً على الأعراض ونسب الأولاد وحقوق الزوجين[2].

وجواز إغلاق أبواب المساجد في غير وقت الصلاة في زماننا، وذلك صيانة للمسجد عن العبث والسرقة؛ ولأنَّ وظيفة معظم المساجد اليوم اقتصرت على الصلاة، وغابت عنها وظائف المسجد ورسالته المقررة شرعاً[3].

❊ ❊ ❊

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ابن الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ) دار الفكر، بلا تاريخ، ص١١٧، والمدخل الفقهي العام للزرقا: ٢/ ٩٣٠.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ١٤٣٧هـ: ص٤٣٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ١/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ١/ ٣٦٠.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لأثر المكان في تغير الحكم الفقهي

إنَّ أثر المكان في التطبيقات الفقهية ليس وليد العصر، بل رافق هذا التأثير نشأة الإسلام نفسه؛ لذا سيتضمن هذا المبحث التطبيقات القديمة والمعاصرة في المطلبين الآتيين:

أولاً: التأصيل الشرعي لأثر المكان

إنَّ المكان يوصف ظرفاً ووعاءً يحصل الواقع المتغيّر فيه، فتغير المكان لا يسبب تغير الحكم في الحقيقة، بل ما ينتج عن تغير المكان من مسبّبات لتغير الأحكام[1].

لذا تختلف بعض الأحكام باختلاف المكان، كالأحكام المتعلقة بالحرم المكي، كما تختلف في دار الإسلام عن غيره، وفي الحضر عن البدو، وفي البلاد الحارة عن الباردة، وكل ذلك إنما يكون بسبب تبدل المصالح والحاجات وطُروء ظروف وملابسات محتفّة بالحكم على وفق الاقتضاء التبعي، وليس باعتبار الحكم الأصلي.

وإنَّ بعض الأحكام تتغير بتغير المكان، فقد يكون الحكم مفضياً إلى مصلحة في ظرف ما ثم يفضي إلى مفسدة في ظرف آخر، وما يكون مشقة في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وعلى المجتهد مراعاة ذلك عند تنزيل الأحكام، فأحكام دار الحرب غير أحكام دار الإسلام، وأحكام زمن الفتنة غير ما سواه، كما كانت الأحكام المكيّة غير المدنيّة[2].

قال الشاطبي: «إنَّ المشروعات المكية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقةً غير مقيّدة، وجاريةً على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق، من التلبّس بكل ما هو معروفٌ في محاسن العادات، والتباعد عن كل ما هو منكرٌ في محاسن العادات، فيما سوى ما العقل معزولٌ عن تقريره جملةً من حدود الصّلوات وما أشبهها...، وهكذا بعد ما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وبعد وفاته وفي زمان التابعين، إلا أنَّ خُطة

(١) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: ٢٩٢.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام: ٩٤١.

الإسلام لَمَّا اتسعت، ودخل النّاس في دين الله أفواجاً ربّما وقعت بينهم مشاحّاتٌ في المعاملات، ومطالباتٌ بأقصى ما يحقّ لهم في مقطع الحق، أو عرضت لهم خصوصيّاتٌ ضروريّاتٌ تقتضي أحكاماً خاصّة، أو بدرت من بعضهم فلتاتٌ في مخالفة المشروعات، وارتكاب الممنوعات، فاحتاجوا عند ذلك إلى حدود تقتضيها تلك العوارض الطّارئة، ومشروعات تكمل لهم تلك المقدّمات، وتقييدات تفصل لهم بين الواجبات والمندوبات والمحرّمات والمكروهات؛ إذ كان أكثرها جزئيّات لا تستقل بإدراكها العقول السليمة"[1].

من هذا يظهر أنَّ الآيات المكية أجرت كليات الدِّين الكبرى وقواعده، أما الآيات المدنية، فقد بيَّنت أفعال المكلفين وَفَصَّلَتها، وهذا الاختلاف راعى الواقع الزماني والمكاني للمسلمين، فجاءت تكاليف مكة مطلقة وتكاليف المدينة مقدّرة مضبوطة، لاختلاف المرحلتين من حيث قوة عزيمة الصحابة وتحملهم المشاق، فراعى التنزيل حالهم ونوع الخطاب عند تنوع الأنماط والبيئات[2]، وهذا يدلُّ على اعتبار التشريع لتغير المكان.

فأعراف الناس القولية واصطلاحاتهم على سبيل المثال متغايرة بحسب المكان والزمان والبيئة؛ لذا ذهب الفقهاء إلى تغير الفتوى بحسب تلك المتغيرات، وليس هو تغير للأحكام إنما هو مطابقة الحكم لواقعه الصحيح[3].

وقد تأسس منهج تغير الفتوى منذ عصر الرسالة مراعاةً لتغيرات يفرضها المكان، وتقلبات الزمان، التي تحتف مؤثراتها بفعل المكلّف، ما يجعل المجتهد يسبر أغوار الواقع الزماني والمكاني، ويُقلّب صفحات الحال ومؤثرات المآل قبل تطبيق القاعدة على آحاد صورها، وفي هذ الصدد قال القرافي: «فينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا ألا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟، وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد

(١) الموافقات: ٥/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٢) ينظر: البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية- جامعة وهران، ٢٠٠٦م: ٨٥-٨٦.

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ: ١/ ١٧١؛ إعلام الموقعين: ٣/ ١.

في عُرفه أم لا؟، وهذا أمر متعيّن لا يختلف فيه العلماء»[1].

وإنَّ من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية مجال تغيّر الفتوى أو الاجتهاد أو المصلحة بتغيّر الزمان والمكان، وهي قاعدة صاغها الفقهاء قديماً وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح[2].

فالإمام الشافعي (رحمه الله) عندما قدم مصر ووجد فيها صناعة دباغة الجلود متطورة عما هي في الحجاز، دعا الشافعي إلى القول في مذهبه الجديد ببيع الجلد المدبوغ[3].

إنَّ المكان يعني:- البيئة المحيطة والمناخ- له أثر واضح في سمات المكلفين وطبيعتهم، فالبيئة من العناصر المؤثرة في الحكم الشرعي، وذلك لتأثيرها في طبائع الناس وأعرافهم، فإذا كانت الحياة بسيطة تكون الأحكام يسيرة وقليلة، وإذا كانت البيئة معقدة تكون الأحكام كثيرة؛ لذلك ظهر الفقه الافتراضي عند الحنفية في بيئة العراق استجابةً لمتطلّبات الواقع المتشعب، من حيث تعدد الثقافات والأديان أو توحدها فكان لها دور في تقبُّل التغيير، فالمجتمعات متوحدة التوجه الثقافي مجتمعات منكفئة على ذاتها ترفض أغلب أشكال التغيير والتجديد، في حين نجد المجتمعات متعددة الثقافات أكثر ميلاً للاستفادة مما عند الآخرين وتقبُّل التطوير والتغيير، ولعل هذا ما يفسر ازدهار حركات التجديد في مصر وبلاد الشام والهند؛ لما فيها من ثقافات

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، مطبعة الأصيل، حلب، ١٩٦٧م: ٢٤٩.

(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/ ٤٥؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٣١؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تح: د. سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٣/ ٤٤؛ نشر العَرْف- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٢/ ١٣١؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ١/ ٤٧؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٢٢٧.

(٣) ينظر: اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفُتْيا، د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٣٨٤.

وأديان متعددة، خلافاً للبيئات متوحدة الدِّين والثقافة كشبه الجزيرة العربية وشمال إفريقيا[١].

وقد راعى النبي ﷺ أثر البيئة على تصرفات الإنسان، فتسامح مع الأعراب مراعاةً لحالهم، فقد ورد في الحديث الصحيح: «قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله النّاس، فقال لهم النّبيّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٢].

وفي ذلك دلالة واضحة على مراعاة أثر البيئة على واقع تصرفات الإنسان، ومراعاة المعرفة التي يمتلكها، فساكن البادية يختلف في أخلاقه وأعرافه عن ساكن الحضر، وهذا الاختلاف يستدعي أن يكون هناك اختلاف في الحكم الشرعي[٣].

ثانياً: من التطبيقات الفقهية المعاصرة لأثر المكان:

من تأثيرات المكان المعاصرة في الحكم الشرعي اختلاف أحوال المقيمين في دول غير مسلمة عن أحوال المقيمين في دول إسلامية في تطبيق بعض الأحكام الشرعية، بل قد يمتد الخلاف إلى الدول الإسلامية نفسها، فالدول المتساهلة في تطبيق أحكام الشرع تختلف عن تلك التي تلتزم بالأحكام الشرعية، فيظهر التأثير المكاني في فتاوى علماء البلد والمتخصصين[٤].

لذلك لم يكن مستغرباً أن يُنشيء المسلمون في أميركا وأوربا مجالساً خاصةً للإفتاء مهمتها مراعاة ظروف المقيمين خارج دولة الإسلام وأحوالهم، إذ هم بحاجة إلى التخفيف عنهم أكثر من غيرهم لتعرضهم إلى محن وأزمات، فضلاً عن أنَّ المجتمع يغري باقتراف المنهيات ويثبط عن فعل المأمورات[٥].

(١) ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية: ٨٣-٨٤؛ الثوابت والمتغيرات: ٣٠، ٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، ١/ ٥٤، رقم (٢٢٠).

(٣) ينظر: أثر الظرف في تغيير الأحكام: ٦٧؛ الثوابت والمتغيرات: ٣٠٩.

(٤) ينظر: الاقتضاء التبعي: ٢٤٣.

(٥) ينظر: موجبات تغير الفتوى: ٤٥-٤٦.

من التطبيقات الفقهية المعاصرة التي يظهر فيها أثر المكان في تغير الحكم الشرعي قضية شراء منزل في بلاد الغرب بقرض ربوي من البنك، وهذه من القضايا التي عمت بها البلوى للمسلمين المقيمين هناك، وقد ناقش هذه القضية المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الرابعة المنعقدة في إيرلندا في (١٨-٢٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٧-٣١ أكتوبر ١٩٩٩م) وقرر بالأغلبية: حرمة الربا في الأصل وعدّه من الكبائر، وناشد المسلمين بإيجاد البدائل المشروعة كالبيع بالتقسيط ونحوها؛ فإن لم يتيسر ذلك فالمجلس لا يرى بأساً في الاقتراض بالفائدة من البنك لغرض شراء مسكن يحتاجه المسلم للسكن مع أسرته، بشرط أن لا يكون لديه بيت آخر، وأن يكون مسكنه الأساس، وأن يكون عاجزاً عن شراء بيت بغير هذه الوسيلة[١].

وقد أيّد القرضاوي فتوى المجمع مؤكّداً خصوصية أوضاع المسلمين في بلاد الغرب، ومشيراً إلى أنَّ من المزايا التي يتمتع بها أصحاب البيوت المُشتراة عن طريق القرض من البنك، إعفاؤهم من حد معين من الضرائب، واستحقاقهم معونات معينة، إلى غير ذلك[٢].

ويمكن أن يزاد على ذلك اغتراب المسلم في تلك الديار وعدم تمكنه غالباً من إيجاد من يقرضه بلا فائدة من معارف وأقرباء، وعدم وجود منزل الأهل الذي يتمكن فيه من الإقامة مع أسرته ريثما يهيئ له منزلاً خاصاً به، وهذه الخصوصية الظرفية المكانية لها اعتبار في تفاوت الحكم الشرعي[٣].

كما تختلف حاجات الناس باختلاف المكان والمناخ، كالبلاد التي يكثر فيها المطر أو يتساقط فيها الثلج بكثافة بحيث يشق على الناس مغادرة بيوتهم، فهؤلاء تسقط عنهم صلاة الجماعة[٤]، وفي أماكن القطب الشّمالي لا يجد الناس صعيداً طيّباً من جنس الأرض للتيمّم؛ لأنَّ كل ما

(١) ينظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، جمع وتنسيق الدكتور عبد الله يوسف الجديع، (قرار رقم ٧)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م: ٣١-٣٦.

(٢) ينظر: موجبات تغير الفتوى: ٨٧.

(٣) ينظر: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ١٤١، الاقتضاء التبعي: ٢٤٣.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ٣٦٨؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تح: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م : ٤/ ٢٠٣.

حولهم مغطى بالثلج، وقد أرخص الإمام مالك في التيمّم على الثلج، فيكون الثلج صعيدهم[١]، كما يحتاجون إلى اقتناء الكلاب لجرّ العربات لأنها تتحمل البرد الشديد، وهي ضرورية لتدبير شؤون معيشتهم، فلا يمكن أن نحرِّم عليهم اقتناء الكلاب ونوقعهم في الحرج والمشقة، بل الاتجاه السديد هو استثناء هذه البلاد من مقتضى النهي العام تحقيقاً لمقاصد الشريعة[٢][٣].

ومن تأثير التغير المكاني تغيّر الحكم في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر، وهنا يجب تقدير أوقات الصلوات على وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم مما يتمايز فيه الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات بعلاماتها الشرعية[٤]، وقد أخذ وجوب التقدير من حديث الدجال الذي ورد فيه: قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجمعة، وسائر أيّامه كأيّامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الّذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[٥].

ومن التطبيقات المعاصرة التي يمكن بيان أثر المكان فيها بقوة هي قضية حجاب المرأة المسلمة؛ فإنه قد ورد به النص من الكتاب والسنة، فهو ثابت؛ لكنَّ الخلاف في نوع الرداء، والفقهاء وضعوا الشروط والضوابط التي توضح نوع الحجاب الواجب، فالأصل فيه أن يكون

(١) المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١/ ١٤٨.

(٢) ينظر: موجبات تغير الفتوى: ٤٤-٤٥.

(٣) ورد النهي عن اقتناء الكلاب لقوله ﷺ: «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط». أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، كتاب باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك: ٣/ ١٢٠٢، (١٥٧٤). وفي رواية: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرعٍ أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط». أخرجه أحمد في مسنده: ١٣/ ٦٠، (٧٦٢١).

(٤) هذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في جلسته الثالثة المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ-٤/ ٢/ ١٩٨٢م. ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة والعشرون، العدد ٢٧، ٣٥٣، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م؛ موجبات تغير الفتوى: ٤٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب ذكر الدّجّال وصفته وما معه، ٤/ ٢٢٥٢، رقم (٢٩٣٧).

ساتراً غير ملتصق ولا شفاف، وأن لا يكون لباس شهرة وأن لا يشبه لباس غير المسلمات، وقد تعارف الناس في بعض المدن على ارتداء المرأة للجبة والربطة، أو العباءة، وأنهم لا يعدون ما سواهما حجاباً إسلامياً[1].

وإن كان هذا مقبولاً في بعض المجتمعات فلا يعني أنه حكم قطعي لا يمكن العدول عنه؛ إذ يمكن تحقيقه بأي زي ساتر، فيمكن للمرأة المسلمة في المجتمع الأوربي مثلاً أن ترتدي السروال (البنطال) الواسع وتغطي جزأها العلوي بثوب ينزل إلى فخذيها، فهذا لن يثير الغربيين، ولن يوقع المرأة في المسلمة في الحرج، ويمكنها أن تغطي رأسها بأشكال مختلفة من قبعات الرأس أو الربطات الملونة.

وكذا الحال مع النقاب، فبضع المجتمعات تعد النقاب مسألة دِين لا يمكن تركها، في حين أنَّ بعض المذاهب الإسلامية لم توجب ذلك؛ لذلك ففي المسألة سعة، ولا سيما إن كان ارتداء النقاب يلحق الضرر ويوقع في المشقة والحرج، ويتسبب في إثارة المشاكل.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٤/ ٩٤-٩٧.

النتائج

في نهاية هذا البحث أُلخص أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. إنَّ الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغيّر ولا تنسخ، وقد يكون للواقعة حكمان أو أكثر بحسب ظروفها، فهو تغيّر في التطبيق والفتوى لا في الخطاب باقتضائه الأصلي.

٢. إنَّ كليّات الشريعة وقواعدها الأساسية ومقاصدها العامّة ثوابت لا تتغير، وما يتغير هو وسائل تطبيق هذه القواعد.

٣. إنَّ الأحكام الجزئيّة من المعاملات وغيرها من الأحكام المعقولة المعنى قد يدخلها التغيّر.

٤. إنَّ المكان والزمان أحد العوامل المهمة المسبِّبة لتغير الحكم الشرعي، وأنَّ تغيره قد يودّي إلى تغير الحاجات أو تبدّل المصالح المترتبة على الأحكام.

٥. إنَّ العمل بتغير المكان يكسب الشريعة الإسلامية مرونة وصلاحية وشمولاً لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال المختلفة.

٦. إنَّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بنيت من القياس ودواعي المصلحة؛ فإذا أصبحت لا تتلائم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها على وفق ضوابط الشرع وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك.

والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

١. أثر الظرف في تغيير الأحكام، خليل محمود نعراني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢. الاجتهاد- النص- الواقع- المصلحة، الدكتور أحمد الريسوني، ومحمد جمال باروت، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣. الاجتهاد ومقتضيات العصر، محمد هشام الأيوبي، دار الفكر، عمان، بلا تاريخ.

٤. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لتقي الدِّين أبو الفتح بن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، بلا تاريخ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ.

٦. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، مطبعة الأصيل، حلب، ١٩٦٧م.

٧. اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفُتْيا، د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨. إدارة الإبداع والابتكار، رعد عدنان الصرن، دار الرضا للنشر، سورية، ٢٠٠٠م.

٩. إدارة التغيير، د. محسن أحمد الخضيري، دار الرضا للنشر، دمشق، ٢٠٠٣م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١. الاقتضاء التبعي وأثره في تغير الحكم الشرعي، دعاء كيان أحمد حازم، كلية العلوم الإسلامية- الجامعة العراقية، بغداد، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٢. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، جمال الدِّين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك

الطائي الجياني (ت: ٦٧٢هـ)، تح: سعد بن حمدان الغامدي، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣. أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.

١٤. البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، بلخير عثمان، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية- جامعة وهران، ٢٠٠٦م.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدِّين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدِّين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٨. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، عليّ بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦هـ)، تح: الدكتور علي عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٩. تذكرة الأريب في تفسير الغريب، (غريب القرآن الكريم)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدِّين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢١. تطور الفكر التنظيمي، د. علي السلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٥م.

٢٢. التطوير التنظيمي، عبد الله الطجم، دار النوابغ، الرياض، ١٩٩٥م.

٢٣. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٤. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥. التقرير والتحبير، شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن عليّ بن شعيب بن الدهان (ت: ٥٩٢هـ)، تح: الدكتور صالح ناصر صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٧. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٨. الثبات والتطور في التشريع الإسلامي، هدى جميل عمر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٠. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي، أكاديمية الشريعة بأمريكا، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣١. الجراثيم، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تح: محمد جاسم الحميدي، قدم له الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، بلا تاريخ.

٣٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٣. الخصائص العامة للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٣٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٥. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر،

القاهرة، بلا دار، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م، ١/ ٥٦٠؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، بلا تاريخ.

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ابو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٨. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٩. شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤١. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤٣. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٢م.

٤٤. فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، أحمد مرعي المعماري، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٥.

٤٥. فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٦. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٧. قراءة في ركائز المشروع الحضاري الإسلامي، جمعة أمين عبد العزيز، الإسكندرية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٨. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، جمع وتنسيق الدكتور عبد الله يوسف الجديع، (قرار رقم ٧)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٩. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ١٤٣٧هـ.

٥٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥١. الكتاب المصنف في الأحاديث والاثار، أبو بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ابن إبراهيم العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن عليّ بن محمد بن الحسين (ت: ٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ.

٥٣. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٥٤. متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، أحمد رضا (ت: ١٣٧٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

٥٥. مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تح: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ.

٥٦. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة والعشرون، العدد ٢٧، ٣٥٣، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٧. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١م.

٥٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تح: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٩. المحصول في علم الأصول، فخر الدِّين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٠. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦١. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١٠، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٦٢. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٣. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٥. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن آدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق بن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٦. معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا ط٢، ١٩٩١م.

٦٧. معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، ط٢، ١٩٧١م.

٦٨. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع الشعب، مصر،

١٣٧٨هـ.

٦٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ابن الحسن علاء الدِّين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ) دار الفكر، بلا تاريخ.

٧٠. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧١. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٢هـ.

٧٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٣. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٤. موجبات تغير الفتوى في عصرنا، الدكتور يوسف القرضاوي، مجلة قضايا الأمة، العدد ١، إصدار الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧٥. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٦. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبد الرحمن ابن عليّ بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٧. نشر العَرْف- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٧٨. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إبطال المذهب المالكي، عبد السلام العسري، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٩. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨١. نهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، محسن عبد الحميد، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٦م.

٨٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

84. Oxford Dictionary of English.

❊ ❊ ❊